

## قانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٩١

بتعديل بعض أحكام قانون رسوم الطيران المدني وم مقابل  
استغلال حقوق النقل الجوى واسغال واستغلال مبانى  
وأراضى الموانى الجوية والمطارات الصادر بالقانون

رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

بسبعين بنصوص المواد ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ والبند ٨  
من المادة ١٣ والمواد ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٣٥، ٣٦، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥١، ٥٢، ٥٦، ٥٧ من قانون  
رسوم الطيران المدني وم مقابل استغلال حقوق النقل الجوى واسغال واستغلال  
مبانى وأراضى الموانى الجوية والمطارات الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ ،  
النصوص الآتية :

مادة ٣ - يحدد الرسم المقرر بالبنود ١، ٣، ٢، ٤ من المادة السابقة على  
أساس الوزن الأقصى المسموح به لاقلاع الطائرة وفقاً لشهادة صلاحيتها وبمراعاة  
ما إذا كان الهبوط أو الانتظار نهاراً أو ليلاً بالنسبة للبندين الأولين .

وفي حالة ما إذا لم تقدم بيانات شهادة الصلاحية خلال المدة التي تحددها  
السلطة المختصة بالطيران المدني ، استحق الرسم على أساس أقصى وزن للإقلاع  
بالنسبة لطراز الطائرة .

وتحدد فترة الليل اعتباراً من الساعة السابعة مساء حتى الساعة الخامسة  
من صباح اليوم التالي وذلك خلال الفترة من أول أبريل حتى آخر أكتوبر ، ومن

الساعة السادسة مساء حتى الساعة السادسة من صباح اليوم التالي وذلك خلال الفترة من أول نوفمبر حتى آخر مارس .

وفي جميع الأحوال التي يحدُّد فيها الرسم بالدولار الأمريكي ، يكون للمستحق عليه الرسم الخيار بين أن يقوم بالسداد بالدولار أو بما يعادله بالعملة المصرية على أساس السعر المعلن للدولار بالسوق الحرة الساري في أول الشهر الذي استحق فيه الرسم .

#### مادة ع - تحدد فئات رسم هبوط الطائرات طبقا لما يأتي :

##### (أ) رسم هبوط الطائرات نهارا :

ستة دولارات

إلى ٢٥ طنا متريا الأولى  
٣٠ عن كل طن متري  
أو جزء منه .

أكثر من ٢٥ طنا متريا حتى ١٠٠ طن متري - ٢ عن كل طن متري  
أو جزء منه .

أكثر من ١٠٠ طن متري حتى ٢٠٠ طن متري ٧٠ ٢ عن كل طن متري  
أو جزء منه .

- ٣ عن كل طن متري  
أكثـر من ٢٠٠ طن متري  
أو جـء منه .

##### (ب) رسم هبوط الطائرات ليلا :

تزاد فئات الرسم المقرر في البند (أ) بنسبة ٢٥٪ في حالة هبوط الطائرة ليلا .

وفي جميع الحالات يجب ألا يقل رسم الهبوط نهاراً عن خمسة وعشرين دولار وليلياً عن ثلاثين دولاراً .

مادة ٥ - يستحق رسم مقابل انتظار الطائرات في الأماكن المعدة للانتظار عن كل ساعة أو جزء منها نهاراً أو ليلاً طبقاً لما يلى :

(أ) رسم الانتظار نهاراً :

سنت دولار

الـ ٢٥ طناً مترياً الأولى  
٢٤ - عن كل طن متري  
أو جزء منه .

أكثر من ٢٥ طناً مترياً حتى ١٠٠ طن متري ١٦ - عن كل طن متري  
أو جزء منه .

أكثر من ١٠٠ طن متري حتى ٢٠٠ طن متري ١٤ - عن كل طن متري  
أو جزء منه .

ما يزيد على ٢٠٠ طن متري  
١٢ - عن كل طن متري  
أو جزء منه .

(ب) رسم الانتظار ليلاً :

تزاد فئة الرسم المقرر في البند (أ) بنسبة ٢٥٪ عن انتظار الطائرات ليلاً .

ويستحق رسم الانتظار عن الطائرات نهاراً أو ليلاً بعد ساعتين من تمام  
هبوطها .

وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل رسم الانتظار نهاراً أو ليلاً عن خمسة عشر  
دولاراً .

مادة ٦ - يستحق رسم مقابل إيواء الطائرات في الأماكن المعدة لذلك عن كل ٢٤ ساعة أو جزء منها طبقاً لما يلى :

سنت دولار

الـ ٢٥ طناً مترياً الأولى ٣٥ عن كل طن مترى

أو جزء منه .

أكثر من ٢٥ طناً مترياً حتى ١٠٠ طن مترى ٨٠ ١ عن كل طن مترى

أو جزء منه .

أكثر من ١٠٠ طن مترى حتى ٢٠٠ طن مترى ٣٥ ١ عن كل طن مترى

أو جزء منه .

ـ ١ عن كل طن مترى ما يزيد على ٢٠٠ طن مترى

أو جزء منه .

وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل رسم الإيواء المقرر عن ثلثين دولاراً عن كل ٢٤ ساعة أو جزء منها .

مادة ٨ - يستحق رسم مقابل الخدمات الملاحية للطائرات العابرة لاجواء الجمهورية أو التي تهبط بأحد الموانئ الجوية أو المطارات المصرية .

وتحدد فئات رسم الخدمات الملاحية للطائرات العابرة على النحو الآتى :

ـ الطائرة التي لا يزيد وزنها على ٢٥ طناً مترياً ٦٥ دولاراً

ـ الطائرة التي يزيد وزنها على ٢٥ طناً مترياً وحتى ١٠٠ طن مترياً ١٢٥ دولاراً

ـ الطائرة التي يزيد وزنها على ١٠٠ طن مترى وحتى ٣٠٠ طن مترى ٢١٠ دولاراً

ـ الطائرة التي يزيد وزنها على ٣٠٠ طن مترى وحتى ٣٦٠ طن مترى ٤٨٠ دولاراً

ـ الطائرة التي يزيد وزنها على ٣٠٠ طن مترى ٤٨٠ دولاراً

وتزداد فئات هذا الرسم بمقدار ٢٠٪ في حالة هبوط الطائرة في أحد الموانئ الجوية أو المطارات .

مادة ١٠ - يقرر وزير الطيران المدني أن يقرر تحصيل رسم عن الخدمات التي تؤدي لركاب كل أو بعض الخطوط الجوية الداخلية وذلك طبقاً للقواعد التي يضعها وبما لا يجاوز جنيهان عن كل راكب مصرى وخمسة جنيهات عن كل راكب أجنبي .

مادة ١١ - يحصل رسم قدره جنيهان عن كل فرد مقابل دخول المودعين والمستقبلين صالات وشرفات الموانئ الجوية والمطارات .

ويصدر وزير الطيران المدني قراراً بتحديد مقدار الرسم مقابل انتظار كل سيارة في الأماكن العامة المعدة لهذا الغرض في الموانئ الجوية والمطارات وشروط هذا الرسم وكيفية تحصيله وحالات الاعفاء منه ، ويراعى في تحديد رسم انتظار السيارة نوعها وحجمها وما إذا كان مخصصاً لها موقف خاص من عدمه بما لا يجاوز خمسة جنيهات .

مادة ١٢ - يصدر وزير الطيران المدني - بعدأخذ رأي السلطة المختصة بالطيران المدني قراراً بتخفيض رسوم هبوط أو انتظار أو أبواء الطائرات أو رسوم الخدمات الملاحية بنسبة لا تجاوز ٥٠٪ وذلك بالنسبة للطائرات الآتية :

- ١ - طائرات الهليكوبتر التجارية .
- ٢ - الطائرات غير التجارية .
- ٣ - طائرات الأشغال الجوية التي تعمل في خدمة الدولة .
- ٤ - الطائرات التي تستخدم المطارات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الطيران المدني .
- ٥ - الطائرات الصغيرة التي يصدر بتحديدها مواصفاتها قرار من وزير الطيران المدني .

ويجوز بقرار من وزير الطيران المدني اعفاء الطائرات المنصوص عليها في البند (٥) من هذه المادة من كل أو بعض الرسوم الواردة بها .

**مادة ١٣ - ٨ - الطائرات المصرية حال قيامها بعمليات جوية داخل أراضي الجمهورية .**

وتعتبر العملية جوية كذلك اذا ما تمت من نقطة الى أخرى داخل الجمهورية ولو أعقب ذلك اقلاع الى نقطة في الخارج .

**مادة ٢٣ - تعفى طائرات هيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى من كافة الرسوم المنصوص عليها فى الفصل الثانى من الباب الأول من هذا القانون .**

ويجوز بقرار من وزير الطيران المدني اعفاء الطائرات الشراعية وطائرات التعليم والرياضة من كل أو بعض هذه الرسوم .

وتعفى مؤسسة مصر للطيران وشركات الطيران التى تملك الدولة أو أحدي الهيئات العامة أكثر من (٧٥٪) من رأس مالها من الرسوم المنصوص عليها فى المادة (١٦) من الفصل الثانى من الباب الأول المشار اليه وذلك فيما عدا ما ورد بالبند (١) منها .

**مادة ٢٣ - تحدد الرسوم على اجازات الطيران أو اعادتها على الوجه الآتى:**

**١ - اجازة طالب طيار :**

جنيه

١٠

**الكشف الطبى**

**٢ - اجازة طيار خاص أو تصریح مؤقت ( لطائرة هليکوبتر ) :**

٢٠

**الكشف الطبى**

٢٠

**الاختبار النظري**

جنيه

٣٠

الاختبار العملي أو اعادته

١٠

اعادة الاختبار في أية مادة من المواد النظرية

٤٠

الاختبار في الطيران العملي لاضافة أهلية الطيران الليلي

٢ - اجازة طيار تجاري أو تصريح مؤقت ( لطائرة أو هليكوبتر ) :

٢٠

الكشف الطبي

٢٠

الاختبار النظري

٥٠

الاختبار العملي أو اعادته

١٠

اعادة الاختبار في أي من المواد النظرية

٣ - اجازة طيار تجاري ممتاز أو تصريح مؤقت ( لطائرة ) :

٢٠

الكشف الطبي

٤٠

الاختبار النظري

٥٠

الاختبار العملي في الطيران الآلى أو اعادته

١٠

اعادة الاختبار في أية مادة من المواد النظرية

٤ - اجازة طيار خط جوى أو تصريح مؤقت ( لطائرة أو هليكوبتر ) :

٤٠

الكشف الطبي

٤٠

الاختبار النظري

٥٠

الاختبار العملي في الطيران الآلى أو اعادته

١٠

اعادة الاختبار في أية مادة من المواد النظرية

٦ - اجازة طيار شراعي أو تصريح مؤقت :

جنيه

١٠

الكشف الطبي

١٠

الاختبار النظري أو اعادته

١٠

الاختبار العملي أو اعادته

٧ - اجازة ملاح جوى أو تصريح مؤقت :

٣٠

الكشف الطبي

٤٠

الاختبار النظري

٥٠

الاختبار العملي أو اعادته

٥٥

اعادة الاختبار في أية مادة من المواد النظرية

٨ - اجازة مهندس جوى أو تصريح مؤقت :

٢٥

الكشف الطبي

٢٥

الاختبار النظري أو اعادته

٥٠

الاختبار العملي أو اعادته

٩ - اجازة لاسلكى جوى أو تصريح مؤقت :

٢٥

الكشف، الطبي

٤٠

الاختبار العملي أو اعادته

١٠ - اجازة مصيف جوى أو تصريح مؤقت :

٣٠

الكشف الطبي

٤٠

الاختبار النظري أو اعادته

٤٠

الاختبار العملي أو اعادته

١١ - اجازة مهندس صيانة طائرات او تصريح مؤقت :

جنيه

الاختبار لفئة واحدة من الاجازة على طراز واحد للهيكل  
أو المحركات أو الأجهزة ٢٥

وفي الحالات التي تقتضي فيها اضافة على الاجازة يحصل ٥٠٪ من الرسوم  
المقررة في هذا البند مقابل اجراء الاضافة .

١٢ - اجازة مرحل طائرات او تصريح مؤقت :

٤٠

الاختبار النظري

١٠

اعادة الاختبار في أية مادة من المواد النظرية

١٣ - اهلية الطيران الآلى :

٤٠

الاختبار النظري أو اعادته

٥٠

الاختبار العملى أو اعادته

١٤ - اهلية معلم طيران او طيار مدرب او طيار مختبر :

٤٠

الاختبار النظري أو اعادته

٥٠

الاختبار العملى أو اعادته

١٥ - اهلية اضافة طراز طائرة على اجازة طيران :

٤٠

الاختبار النظري للاضافة

اختبار المهنيين بالعمل بالهيئات التفتيشية المعتمدة بشركات

٢٠

الطيران أو الحصول على اعتماد لعام معادن طائرات

١٦ - اهلية الرش الزراعي :

جنيه

٢٠

الاختبار النظري

٤٠

الاختبار العملي أو اعادته

١٧ - اهلية الطيران الاعلامي :

٢٠

الاختبار النظري

٤٠

الاختبار العملي أو اعادته

مادة ٢٤ :

(١) تحديد الرسوم على اصدار اجازات الطيران أو اعتمادها أو استخراج بدل فاقد أو تالف لها أو تصريح مؤقت بها على الوجه الآتي :

جنيه

١٠

١ - اجازة طالب طيار

٢٠

٢ - اجازة طيار خاص ( طائرة أو هليكوبتر )

٣٠

٣ - اجازة طيار تجاري ( طائرة أو هليكوبتر )

٤٠

٤ - اجازة طيار تجاري ممتاز ( طائرة )

٤٠

٥ - اجازة طيار خط جوى ( طائرة أو هليكوبتر )

١٠

٦ - اجازة طيار شراعي

٤٠

٧ - اجازة ملاح جوى

٤٠

٨ - اجازة مهندس جوى

٤٠

٩ - اجازة لاسلکي جوى

٤٠

١٠ - اجازة مضيف جوى

جنيه

٣٠

١١ - اجازة مهندس صيانة طائرات

٣٠

١٢ - اجازة مرحل طائرات

(ب) وتحدد رسوم اضافة الأهليات على اجازات الطيران على الوجه الآتى :

جنيه

٢٠

١ - أهلية الطيران الآنى

٢٠

٢ - أهلية معلم طيران أو ضيار مدرب أو طيار محترف أو مدرب على جهاز التمثيل الآلى

٢٠

٣ - أهلية اضافة طراز طائرة

٢٠

٤ - أهلية الرش الزراعي

٢٠

٥ - أهلية الطيران الاعلامي

٢٠

٦ - أهلية الطيران البىلى

(ج) ويحدد رسم تجديد الاجازات والأهليات المنصوص عليها في المادة

٢٣ بواقع ٥٠٪ من قيمة رسم اصدار كل منها ، ولا يسرى هذا التخفيض على الرسم المستحق عن الكشف الطبى .

ويجوز بقرار من السلطة المختصة بالطيران المدني فرض رسم مقابل ما تجريه من اختبارات تحريرية أو شفهية على طالبى الالتحاق بوظائفها بما لا يجاوز ثلاثة جنيهها عن كل اختبار .

مادة ٣٥ - اذا كانت الدولة الأجنبية التى تتبعها شركة أو منشأة النقل الجوى تشرط لممارسة الشركات أو المنشآت المصرية نشاطها فيها ضرورة أن يكون لها وكيل أو كفيل في هذه الدولة ، فيتعين أن يكون لهذه الشركات أو المنشآت

الأجنبية وللليل أو كفيل في مصر ، وتنولى مؤسسة مصر للطيران الوكالة أو الكفالة في هذه الحالة .

وفي حالة مخالفة أحكام هذه المادة تلتزم الشركات أو المنشآت الأجنبية باداء نعيوض عن مبيعاتها في مصر يحسب بذات النسب ووفقاً للقواعد التي يتم على أساسها محاسبة الشركات والمنشآت الوطنية في الدول الأجنبية .

**مادة ١٤** - مع عدم الالحاد بالحكم المواد ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠ من هذا القانون يحصل مقابل استغلال عن الفنادق والمطاعم والمقاصف والملاهي والدعائية والإعلان والأسواق الحرة وغيرها من المرافق التجارية أو الأنشطة التي يكون الهدف منها تحقيق عائد أو وفر في تكاليف التشغيل والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الطيران المدني بناء على اقتراح السلطة المختصة بالطيران المدني .

ويتم تحديد هذا المقابل عن طريق مزايدات عامة أو ممارسات تجريها بحسب الأحوال - السلطة المختصة بالطيران المدني - طبقاً للقواعد والإجراءات المنظمة لذلك ، ولو زير الطيران المدني تقرير الترخيص بالاستغلال وتحديده مقابلة مباشرة وذلك بالنسبة للجهات والوحدات التابعة للوزارة .

**مادة ١٥** - يعمى من مقابل الأشغال المنصوص عليه في المواد ٣٧، ٣٨، ٣٩ ومن قيمة استهلاك المياه والكهرباء المنصوص عليها في المادة ٤٢ من هذا القانون ما يأتي :

١ - الجهات الحكومية التي تقوم بتقديم خدمات عامة بالموانئ والمطارات الجوية والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الطيران المدني بعدأخذ رأي السلطة المختصة بالطيران المدني .

٢ - الجهات المرخص لها من السلطات المختصة بتقديم خدمات انسانية بدون مقابل .

٣ - الأماكن التي تخصص للعبادة .

مادة ٥ - يتولى ادارة الصندوق مجلس ادارة يشكل برئاسة وزير الطيران المدني وعضوية كل من :

- وكيل وزارة الطيران المدني ، وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢

- رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني .

- رئيس مجلس ادارة هيئة ميناء القاهرة الجوى .

- رئيس مجلس ادارة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدني .

- رئيس مجلس ادارة مؤسسة مصر للطيران .

- رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية .

- رئيس اللجنة النقابية للعاملين بمؤسسة مصر للطيران .

- أحد مساعدى وزير الداخلية يختاره وزيراها .

- ثلاثة من ذوى الخبرة المتصلة بأعمال الصندوق يصدر بال اختيارهم قرار من وزير الطيران المدني .

مادة ٤٥ - يصدر وزير الطيران المدني الأوائح المالية والادارية واللوائح المنظمة لشئون العاملين بالصندوق وله كذلك اصدار قواعد استخدام المستشارين والخبراء الوطنيين والأجانب .

ويجب الا تتجاوز جملة ما يصرف للخبراء والمستشارين ١٪ من اجمالي موارد الصندوق .

#### باب الخامس

#### أحكام عامة وختامية

مادة ٤٦ - يجوز بقرار من وزير الطيران المدني بناء على اقتراح السلطة المختصة بالطيران المدني زيادة أو خفض أي رسوم أو مقابل منصوص عليه

في هذا القانون ، فيما عدا الرسوم المنصوص عليها في المواد ٢٤،٢٣،١١ منه وذلك بنسبة لا تجاوز ٥٠٪ من قيمة الرسم أو المقابل المقرر في السنة المالية السابقة التي لم تقرر فيها زيادة .

**مادة ٥٧** — تولى كل سلطة من السلطات المختصة بالطيران المدني وضع القواعد المنظمة لتحصيل الرسوم المفروضة في الميناء الجوى أو المطار الذى يتبعها وكذلك مقابل الخدمات التى تختص بأدائها ، وتعتبر جزءا من مواردها .

#### ( المادة الثانية )

تضاف إلى قانون رسوم الطيران المدني وم مقابل استغلال حقوق النقل الجوى وأشغال واستغلال مباني وأراضي الموانئ الجوية والمطارات الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ مواد وفقرات جديدة بأرقام ١١ مكررا و٢٥ مكررا و٢٨ مكررا و٣١ مكررا (١) و٣١ مكررا (٢) و١٣ مكررا (٣) و٥٧ مكررا و٥٨ مكررا (٤) ، نصوصها الآتية .

**مادة ١١ مكررا** — يجوز بقرار من وزير الطيران المدني فرض رسم خلاف رسوم المطارات المحددة بهذا القانون على شركات ومشات النقل الجوى الأجنبية التى تتبع دولا تفرض سلطات الطيران المدني فيها رسوما على خدمات مماثلة لتلك التى تؤدى فى الموانئ الجوية والمطارات المصرية ولا يؤدى عنها رسم على إلا يتجاوز مقدار الرسم ما هو مفروض في البلد الأجنبى .

**مادة ٢٥ مكررا** — يحصل رسم لا يتجاوز ألف جنيه عن اعتماد القيام بأعمال الوكالة — عن شركات ومشات النقل الجوى الأجنبية — في جمهورية مصر العربية .

**مادة ٢٨ مكررا** — يفرض رسم لا يتجاوز مقداره ثلاثة جنيهات في الحالات الآتية :

(أ) أجر امتحان قبول الطلبة .

(ب) استخراج بدل فاقد أو تالف لشهادة التخرج .

(ج) استخراج بدل فاقد أو تالف لكشف الدرجات .

ويحد هذا الرسم بقرار من وزير الطيران المدني بناء على ما يعرضه رئيس السلطة المختصة بالطيران المدني .

مادة (٣) مكرراً - مؤسسة مصر للطيران القيام بالخدمة الأرضية للطائرات .  
ويجوز بقرار من وزير الطيران المدني - طبقاً للشروط والقواعد التي يحددها - الترخيص باعتماد عمال الخدمة الأرضية لعمل من الشركات الخاصة والسلطة المختصة بالطيران المدني فيما يتبعها من موانئ جوية أو مطارات .

مادة (٤) مكرراً (١) - مع عدم الحال بحق مؤسسة مصر للطيران في التمسك بشروط اعتماده بالمثل يجوز لوزير الطيران المدني طبقاً للشروط والقواعد التي يضعها أن يرخص لشركات ومشات النقل الجوى الأجنبية فى الخدمة الأرضية لطائراتها فقط .

وفي هذه الحال تلتزم هذه الشركات أو المشات باداء رسماً لا يتجاوز مقداره ما يلى :

١٠٠ دولار أمريكي عن خدمة الطائرة ذات الطراز الخفيف .

١٢٥ دولاراً أمريكياً عن خدمة الطائرة ذات الطراز المتوسط .

١٥٠ دولاراً أمريكياً عن خدمة الطائرة ذات الطراز الثقيل .

ويصدر وزير الطيران المدني قراراً بتحديد مواصفات طراز الطائرات المشار إليها ، وكذلك الشروط والقواعد المحددة لهذا الرسم وكيفية تحصيله ، وتوول حصيلته إلى صندوق تحسين وتطوير خدمات الطيران المدني .

مادة (٣) مكرراً (٢) - يفرض رسم على التراخيص التي تصدرها سلطات الطيران المدني المختصة طبقاً لأحكام قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ، يحدد طبقاً لما يأتى :

١ - تراخيص البناء ١٥٠ جنيهاً .

٢ - تراخيص التعلية ١٠٠ جنيه .

## مادة ٣١ مكرراً (٣) :

(١) يجوز بقرار من وزير الطيران المدني بناء على اقتراح السلطة المختصة بالطيران المدني فرض رسم على الأوعية التالية بشرط عدم تجاوز الرسم مقدار العد الأقصى المحدد قرین كل منها وذلك على النحو التالي :

## العد الأقصى للرسم

- |                            |  |
|----------------------------|--|
| ١٠٠٠ جنيه عن السنة الواحدة | ١ - اعتماد جهاز طيران تمثيلي ويكون الرسم على تجديد الاعتماد بواقع ٥٠٪ من مقدار الرسم .   |
| ٢٠٠٠ جنيه عن السنة الواحدة | ٢ - اعتماد ورشة أو مركز صيانة أو تعمير وحدات الطائرات أو محركاتها أو أجهزتها أو اعتماد محطة خارجية .<br>ويكون الرسم على التجديد بواقع ٥٠٪ من مقدار الرسم . |
| ٥٠٠ جنيه                   | ٣ - اعتماد برنامج صيانة طائرة وملحقاتها .  |
| ١٠٠ جنيه عن كل تعديل       | ٤ - اعتماد تعديل البرنامج .  |
| ٣٠٠ جنيه عن كل برنامج      | ٥ - اعتماد استثمارات التخليص الجمركي لاقرار مشمولها من قطع غيار ومستلزمات طائرات .   |
| ١٠ جنيه عن كل بوليصة صورة  | ٦ - طلب صورة من تحقيق حادثة أو واقعة طائرة أو طلب تقرير نهائى عنه .  |

(ب) يحدد رسم اصدار شهادة الالتزام بمستوى الضوضاء بواقع ٥٠٪ من مقدار الرسم المفروض على اصدار شهادة الصلاحية .

**مادة ٥٧ مكررا** — يصدر وزير الطيران المدني قرارا بتحديد السلطات المختصة بالطيران المدني المنصوص عليها في هذا القانون .

**مادة ٥٨ مكررا** — يفرض رسم لا يقل عن جنيه ولا يجاوز خمسة جنيهات عن كل طلب تقدمه أي من شركات ومشات النقل الجوى أو الأشغال الجوية فى نطاق نشاطها إلى وزارة الطيران المدني أو إلى الهيئات التى تتبعها .

ويحدد وزير الطيران المدني فئات وشروط وقواعد وكيفية تحصيل هذا الرسم، ونؤول حصيلته إلى صندوق تحسين وتطوير خدمات الطيران المدني .

**مادة ٥٨ مكررا (١)** — مع عدم الالخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف جنيه كل من تعمد اخفاء أية معلومات أو بيانات أو أدلة بيانات على غير الحقيقة بغرض التهرب من تنفيذ الأحكام الواردة بهذا القانون أو القرارات الصادرة في شأن تنفيذ أحكامه .

### (المادة الثالثة)

تخصص نسبة ٨٥٪ من صافي حصيلة الزيادة في رسوم المطارات التي تختص بها الهيئة المصرية العامة للطيران المدني والمتربعة على تطبيق أحكام هذا القانون لأغراض تنمية المطارات التابعة لهذه الهيئة ، وتدرج في الاعتمادات الخاصة باستخداماتها في موازنتها السنوية .

كما تخصص نسبة ١٥٪ من صافي حصيلة الزيادة في رسوم المطارات المشار إليها في الفقرة السابقة لأغراض تنمية المطارات التابعة للهيئة العامة للأرصاد الجوية وتدرج في الاعتمادات الخاصة باستخداماتها في موازنتها السنوية .

## (المادة الرابعة)

يلغى كل نص يخالف أحـدام هذا القانون .

## (المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ

شهر .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ٩ يوليه سنة ١٩٩١ م) .

حسني مبارك